



منشور

إجراءات تذكيري رقم (9) لسنة 2021

بالأهارة الي :-

- قانون الجمارك رقم 207/2020 .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 وتعديلاتها .
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 34 لسنة 2019 في شأن التصرف في السلع القابلة للتلف والنقصان.
- ولانحه نظام العمل الداخلي الصادره بمنشور رئيس قطاع النظم رقم 30 لسنة 2011 والمحدثة بمنشور تعليمات قطاع النظم رقم (1) لسنة 2020.
- منشور الاجراءات رقم 25 لسنة 2020 .
- وتنظيما لاجراءات بيع بضائع ورواكد المهمل بالموانئ والمنافذ الجمركيه .
- ووفقا لما انتهى اليه الاجتماع المنعقد يوم الخميس الموافق 2020/7/9 بقاعة الاجتماعات الملحقه بمكتب السيد الاستاذ /رئيس المصلحة .
- وبناءً على كتاب السيد / مدير مكتب رئيس المصلحة المؤرخ في 2020/8/16 في ذات الخصوص .
- وبمناسبة صدور قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 ووفقاً لاحكام المادة الرابعه من مواد اصدار القانون .

برامجي الالتزام بمايلي :-

- نعيد التذكير باحكام منشور الاجراءات رقم 25 لسنة 2020 الحرفق به دليل للاجراءات الجمركيه لبضائع ورواكد المهمل بالموانئ والمنافذ الجمركيه .
- مع مراعاة الاضافه التاليه لبند الاحكام العامه :-
- للجمارك ان تبيع ايضاً :-
- (4) البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها اذا انقضى شهر على تركها .
- (5) الموجودات الخاصة بالمشروعات الملقاه من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة وذلك دون الاخلال بالمادة (38) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ نجوى جابر شعاعه }

ع/ مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ صلاح عثمان }

الاسكندرية في 19 / 5 / 2021
عز/ منشورات 2021 ص: 46 الي 58